

الجوهر النقي

[قال (باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه أو يشهده) - قلت ذكر في هذا الباب حديثا عن
على وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين (انه عليه السلام قال يا فاطمة قومي فاشهدي
اضحيته) وسكت عن هذا الحديث وَاخْرَهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَالْحَاكِمُ قَدْ صَحَّحَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ اسْنَادَهُ -
]